



الجَمَارِكُ الْأَرْبَعُونَ

Ref No

٦٩٨٩/٢١٥ الرقم

Date

٢٠١٧/٢١ التاريخ

بلاغ رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨

الموضوع : التخلص المحلي
على بضائع الترانزيت .

لاحقاً للبلاغ (٨٢) لسنة ٢٠٠٨ والتميم رقم (١٢٣٠) لسنة ٢٠١٦ وبالإشارة إلى الفقرة (ج) من المادة (٩٤) من قانون الجمارك النافذ ولغايات تنظيم عملية التخلص المحلي على البضائع الواردہ ترانزيت ؟

أقررت إتباع ما يلى :-

- ١- إبراز طلب المرسل إليه الخطى (مالك البضاعة) مصدق حسب الأصول من أحد البنوك المحلية مع ضرورة تثبيت رقم البوليصة أو بيان الترانزيت على الطلب وتقديم كافة الوثائق التي تدل على أن البضاعة مقصدتها ترانزيت ومنها البوليصة وإذن التسليم .
 - ٢- مراعاة أن يكون المركز الجمركي مفوض بالتخليص على البضائع موضوع الطلب .
 - ٣- إرفاق مشروحات ومطالعة المركز الجمركي حول الطلب ومن كافة الجوانب وبيان أي محاذير أو ملاحظات من إجابة الطلب قبل رفع الأمر إلى الدائرة (حسب النموذج المرفق) .
 - ٤- في حال موافقة عطوفة المدير العام تستكمل الإجراءات في مركز التخلص الجمركي وفق الآية التالية:-
- أ - تنظيم بيان جمركي على أن تتم معاينة البضاعة معاينة فعلية .
- ب- السير بإجراءات التخلص المحظى للبضاعة مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى وأحكام المنع والتقييد المفروضة عليها .

~~لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود~~

نسخة : مديرية الترانزيت والتخلص / مع صورة عن المرفقات

نسخة : مديرية الشؤون القانونية

نسخة : للموسوعة عام .

جـ



الجلالة الملكية الهاشمية

مركز جمرك
قسم المنافسة والإستقبال
طلب تخلص محلي

إلى عطوفة المدير العام

بواسطة : السيد مدير جمرك
من : رئيس قسم المنافسة والإستقبال

/ / تاريخ :

الموضوع : طلب تخلص محلي على محتويات :-

بوليصة شحن رقم : تاريخ :
الصادر بموجبها إذن التسليم رقم : تاريخ :
 بيان العبور رقم : تاريخ :

* يشير المنافسة الورقي والوثائق المبرزة بأن محتويات بوليصة الشحن / بيان العبور أعلاه عبارة عن :

وردت بوضع العبور (ترانزيت) ولم ينظم بها بيان جمركي لغاية تاريخه .

* أرفق صاحب العلاقة كافة الوثائق الازمة لطلب التخلص المحلي على المحتويات أعلاه ببيان الوضع في الإستهلاك (IM4) لدى مركز جمرك والمبينة تالياً :-

بوليصة / بيان عبور ، إذن تسليم ، موافقة صاحب العلاقة المصدقة أصولاً

/

* صلاحية الموافقة على التخلص المحلي على البضائع المارة بطريق العبور (الترانزيت) لعطوفة مدير عام الجمارك الأردنية سنداً للمادة رقم (٤/٩ج) من قانون الجمارك النافذ .

التنسيقات : رئيس قسم المنافسة والإستقبال :

الاسم والتوقيع

مدير المركز الجمركي / أو من ينوب عنه:

الاسم والتوقيع

* ملاحظة : في الحالات التي نظم فيها بيان جمركي قبل الحصول على الموافقات الازمة ؛ يثبت رقم و تاريخ البيان والإجراء المتتخذ من قبل المركز الجمركي في خانة التنسيقات .

** ملاحظة : تعتبر حالات تحويل البضائع من وضع جمركي إلى وضع آخر من غير الوضع في الإستهلاك المحلي من الصالحيات الممنوعة لمدراء المراكز الجمركية وفقاً لأحكام البلاغ رقم (٢٠١١/٣٣).

تم